

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح للسيد الدكتور سيد على الكيلاني  
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات  
لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور سيد على الكيلاني بالجمع بين المعاش  
المستحق له ومكافأة شهرية شاملة قدرها ٣٥ جنيا و ٨٢٠ مليا توازي  
الفرق بين المرتب والمعاش لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٢٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد درار بالجمع بين المعاش المستحق له  
ومكافأة شهرية شاملة توازي الفرق بين آخر مرتب كان يتقاضاه والمعاش  
بما فيهما إعانة الغلاء لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/٩ إلى ١٩٦٤/٢/٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن التصريح لكل من السيد المهندس محمد سعيد محمود  
والسيد / محمد أحمد الحكيم بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة  
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس محمد سعيد محمود بالجمع بين المعاش المستحق  
له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٢٠٠٠ ج سنويا من إدارة النقل  
العام لمنطقة الاسكندرية وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤ لغاية ١٩٥٩/٢/١٥

مادة ٢ - يصرح للسيد المهندس محمد أحمد الحكيم بالجمع بين المعاش  
المستحق له عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٤٠٠ ج سنويا  
من إدارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية وذلك في المدة من ١٩٥٧/٢/٤  
لغاية ١٩٥٩/٥/١٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برياسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٢ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر